



Distr.  
GENERAL

A/37/663  
3 December 1982  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البند ٥١ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية  
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لوفسانغيين اردنتشولون (منغوليا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية المكتب ، ادراج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ٢٩ أيلول / سبتمبر ، اجراء مناقشة مشتركة عامة بشأن البنود المحالة اليها فيما يتعلق بنزع السلاح ، وهي البنود من ٣٩ الى ٥٧ و ١٣٣ و ١٣٦ . وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود ، وكذلك البندين ١٣٨ و ١٣٩ ، اللذين أحالتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ الى اللجنة الأولى ، في الجلسات من ٣ الى ٢٨ المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول / اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ( انظر A/C.1/37/PV.3-28 ) .

- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥١ ، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الأولى :
- ( أ ) تقرير الأمين العام (A/37/199 و Corr.1) ؛
- ( ب ) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/37/333-8/15278) ؛

### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/37/L.59

٥ - في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت اسبانيا ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكوسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا ، واليونان ، مشروع قرار بعنوان " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " (A/C.1/37/L.59) ، اشتركت أيضا في تقديمه ، فيما بعد ، اكوادور ، وفييت نام ، وليبيريا ، ومصر ، ومنغوليا . وقام ممثل نيجيريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر . وفي الجلسة (٤) المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، نقح ممثل نيجيريا ، شفويا ، باسم مقدمي مشروع القرار ، الفقرة (١) من منطوق مشروع القرار ، بالاستعاضة عن عبارة " لتوقيع وتصديق " بعبارة " لكي تصبح أطرافا في " .

٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها (٤) المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، بتصويت سجل ، مشروع القرار A/C.1/37/L.59 ، بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء ( انظر الفقرة ٧ ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ،

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية  
الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ،  
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ،  
سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ،  
شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،  
غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،  
قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،  
لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،  
المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،  
الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا شيء .

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة  
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر  
أو عشوائية الأثر

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢/١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،  
و ٣٥/١٥٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٣ المؤرخ في  
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وان تعيد تأكيد اقتناعها بأنه يمكن التخفيف بدرجة كبيرة من معاناة السكان  
المدنيين ومعاناة المحاربين اذا أمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن القيام ، لاسباب  
انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة ، بما فيها أية اسلحة يمكن  
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

وان تشير مع الارتياح الى اعتمادها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الالغام والاشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) (١) ،

وان تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٢) الذي ورد فيه ما يشير الى أن عددا متزايدا من الدول قد وقع ، أو صدق ، على الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١ ،

١ - تحت الدول التي لم تهذل أقصى مساعيها لتوقيع وتصديق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات ، وفي النهاية الالتزام بها عالميا ؛

٢ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية ، وأي اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٣ - ترحو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت الى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها الثلاثة ؛

٤ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " .

(١) A/CONF.95/15 و Corr.20 .

(٢) A/37/199 و Corr.1 .